

GOV/INF/2015/18

١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

مجلس المحافظين

عربي
الأصل: انكليزي

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي فقط

التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥)

في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، تلقى المدير العام رسالة من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة يخطر فيها الوكالة رسمياً بأنه، بمقتضى الفقرة ٨ من المرفق الخامس من خطة العمل الشاملة المشتركة التي أبرمت في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، ستطبّق إيران مؤقتاً، اعتباراً من تاريخ التنفيذ، البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الخاص بها، إلى حين أن يصدّق عليه المجلس (البرلمان)، وستنفذّ البند المعدّل ٣-١ من الترتيبات الفرعية لاتفاق الضمانات الخاص بها تنفيذاً كاملاً.